# قـــرارات

## الهيئة العامة للرقابة المالية

### قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤

**بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١**

**بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة رءوس أموال**
**شركات التأجير التمويلى والتخصيم والتمويل الاستهلاكى**
**وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر والمعدل بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلى والتخصيم والمعدل بالقرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى وشروط وضوابط الترخيص لمقدمى التمويل الاستهلاكى والمعدل بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة فى مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر والمعدل بالقرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ ؛

**قـــــرر** :

**( المادة الأولى )**

تمد المهلة الممنوحة لزيادة رءوس أموال شركات التأجير التمـــويلى والتخـــصيم والتمويل الاستهلاكى وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وفقًـــا لقرارات مجلس إدارة الهيئة المشار إليها ، لمدة عام آخر اعتبارًا من اليوم التالى لانتهاء المهلة الممنوحة لتلك الشركات فى هذا الشأن .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**